قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(ثانيا) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش .

(ثالثا) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعا) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب — ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى.

(خامسا) : كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

(سادسا) : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ومراعاة ما نص عليه فى البند سابعا .

(سابعا) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال عام ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى الفقرة السابقة مقسومة على ١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢

بمنح أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية بدل قضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح أعضاء إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية بدل قضاء بواقع ٣٠ ٪ (ثلاثين فى المائة) من بداية ربط الفئات المالية لوظائفهم .

مادة ٢ — لا يخضع بدل القضاء المشار إليه فى المادة السابقة للضرائب ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل التمثيل

ويسرى على بدل القضاء الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته . ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات